15/2016

الكتابة العامة
ط لترصيص

تونس في 23 مارس 2016

الي السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترح قانون أساسي لإعادة تنظيم القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات .

تحية طيبة و بعد ،

استنادا لأحكام الفصل 62 من دستور البلاد التونسية لسنة 2014 المؤرخ في 10فيفري 2014 ،

نحن نواب مجلس الشعب الممضين اسفله نأتي بمقتضى هذا مد جنابكم بمقترح قانون أساسي لإعادة تنظيم القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات قصد دراسته و مناقشته و النظر في محتواه من قبل اللجنة المختصة اي لجنة النظام الداخلي و الحصانة والقوانين البرلمانية و القوانين الإنتخابية .

يتكون هذا المقترح من54 صفحة ويحتوى على 207 فصل موزع على ثمانية ابواب .

مع الشكر

اسم النائب و الامضاء

1) شفيق العيادي
2) [illegible]
3) هيلا ني الهمامي
4) عبد الموجود بعانس
5) [illegible]
6) [illegible]
7) [illegible]
8) [illegible]
9) مبارك عوابنية براهمي
10) [illegible]

النظام الداخلي

15/2016

15 / 2016

مشـــروع قـــانـــون أســـاســـي يتعلـــق بالانتخـــابـــات و الاستفتـــاءات

15 / 2016

فيفـــــــري 2016

شـــــرح الأسبـــاب

يمثل استكمال الإطار القانوني المنظم للانتخابات والاستفتاءات بوضع قواعد تنطبق على العمليات المرتبطة بالجماعات المحلية أحد أهم الأهداف في المرحلة الحالية في ظل تضمّن القانون عدد 16 لسنة 2014 لهذه الأحكام.

وترتبط هذه الأهمية بضرورة تطبيق الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية وما تضمنه من تكريس لمبادئ التمثيلية عبر الانتخابات ومشاركة فاعلة للناخبين المحليين.
ويرمي مقترح القانون الأساسي المعروض إلى إعادة تنظيم القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات انطلاقا من الوعي بأنّ إدراج تنقيحات على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بغاية تنظيم انتخابات محلية لا يتفق والمقتضيات التالية :

- ضرورة وضوح النص الانتخابي في شكله ومضمونه على نحو ييسر تطبيق القواعد القانونية وقراءتها باعتبار أن وضوح القواعد القانونية في هذا المجال يعتبر من معايير تقدير شفافية الانتخابية ذاتها. وهو ما يستدعي إصدار نص جديد على الرغم من الإبقاء على نسبة كبيرة من مقتضيات القانون عدد 16 لسنة 2014.
- ضرورة تناسق كافة مقتضيات النص القانوني. إذ أن إتمامه وتنقيحه بأحكام تخصص للانتخابات المحلية (جهوية وبلدية) يؤثر ذا أثر حتمي على الأحكام والخيارات المتعلقة ببقية الانتخابات وهو ما يستدعي النظر فيها حتى تتلاءم المنظومة القانونية مع جميع المتطلبات بصورة دائمة وبغض النظر عن الحاجيات الظرفية في التشريع.

وينبني مقترح القانون الماثل الذي يقدّم بالتوازي مع مقترح لمجلة الجماعات المحلية، بالنظر إلى ارتباط الأحكام المضمنة بكليهما، إضافة إلى ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة بصورة عامة على جملة من الخيارات الأساسية التالية الرامية إلى توفير أكبر درجة من شمولية الانتخابات سواء على مستوى الناخبين أو المترشحين، ضمان أكبر درجة من التناسق والتكامل بين كافة المتدخلين لضمان نزاهة وشفافية ومصداقية الانتخابات، تكريس الانتخابات كوسيلة للتعبير عن إرادة الناخبين وفق الخيارات والقواعد المضمنة بالدستور احترام الدستور باعتباره القاعدة الأسمى وتكريس الفصل 49 منه والذي يقتضي ألا يحد القانون من الحقوق والحريات إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة مع احترام قاعدة التناسب وتحت رقابة الهيئات القضائية.

ومن أهم الأحكام المضمنة بمقترح القانون المعروض نشير إلى إدراج الاستفتاء المحلي (الذي يقترح إقراره ضمن مجلة الجماعات المحلية) وانتخابات مجالس الأقاليم (التي ينص عليها الدستور ضمن موضوع القانون) وذلك حتى يكون القانون كاملا أما فيما يتعلق ببقية الأحكام فيتمثل أهم ما جاء فيها في التالي :

التسجيل والترشح

- ضبط شروط الناخب والمترشح بصورة دقيقة صلب القانون باعتبار أن الانتخاب والترشح من الحقوق الأساسية التي تندرج في مجال القانون. ومن أهم المقترحات في هذا الإطار التنصيص على عنوان الناخب بصورة دقيقة لا تعتمد السلطة التقديرية تمكين الناخب في الانتخابات المحلية من إمكانية التسجيل بناء على قاعدة الارتباط بالجماعة المحلية وبغض النظر عن عنوانه المعتمد للتسجيل للانتخابات والاستفتاءات الوطنية.
- تدقيق قواعد ضبط وتحيين السجل الانتخابي مع اقتراح فتح التسجيل في السنة السابقة لبلوغ 18 سنة وضبط موعد على الأقل في السنة للتسجيل والتحيين من الناخبين وعدم إدراج أي استثناء للتسجيل بصورة شخصية.
- إقرار حق الانتخاب للعسكريين والأمنيين لعدم تعارضه مع مبدا الحياد وغياب مبررات المنع من الانتخاب.

- إقرار التناصف الأفقي والعمودي في الانتخابات المحلية وتقديم مقترحات عملية لتطبيقه وإدماج الشباب وتشجيع الترشح بفتح إمكانية تقديم قائمات بعدد أقل من العدد الجملي للمقاعد في الانتخابات البلدية واعتماد سن 18 سنة كسن أدنى للترشح.
- اقتراح حلول للحد من تضخم عدد أعضاء القائمات الانتخابية خاصة على مستوى الانتخابات البلدية التي يفترض فيها القرب ومن تلك الحلول اعتبار الدوائر البلدية دوائر انتخابية.

النازعات الانتخابية

- اعتماد أحكام متناسقة فيما بينها ومتطابقة مع الدستور تسند المنازعات الانتخابية للقضاء الإداري كما حدده الفصل 116 من الدستور وتعتمد تصورا واضحا ومتناسقا لاختصاص القضاء الإداري في مختلف النزاعات الانتخابية مع إقرار أحكام انتقالية تتلاءم وعدم إرساء المحاكم الإدارية في الفترة الحالية.
- توضيح إجراءات التقاضي وضمان المساواة فيها والتنصيص عليها صلب القانون لتعلقها بمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها بالفصل 108 من الدستور.
- التنصيص على إجراءات البت في الدعاوى من قبل القاضي خاصة فيما يتعلق بنزاعات النتائج وتمكينه من آليات التصرف في جملة القضايا المرفوعة بحسب مضمونها للتوقي لتضخم عدد الطعون ولتمكينه من التقدير الحقيقي لتأثير الإخلالات على النتائج.
- ضبط آجال البت بأقل مدة ممكنة دون تعارض في النصوص أو إهدار لطرق طعن مفتوحة بالقانون ومنها الدفع باللادستورية الذي ينص القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية على البت فيه بالنسبة للنزاعات الانتخابية في أجل 5 أيام.

تمويل الحملة الانتخابيّة ومراقبتها

- تدقيق مفاهيم مصادر تمويل الحملات الانتخابيّة وتوضيحها وتمكين الأحزاب من تمويل مرشحيها في الانتخابات الرئاسيّة بواسطة تمويلاتها الذاتيّة واقتراح سقف جملي للتمويل الخاص بعنوان كلّ صنف من الانتخابات للحدّ من أشكال التأثير والتوظيف التي قد يمارسها الأشخاص الطبيعيون على القائمات المترشحة أو المترشحين.
- اقتراح اعتماد نظام استرجاع المصاريف الذي يقتضي انتهاء محكمة المحاسبات من تدقيق الحسابات الماليّة خلال الأجل الممنوح لها وضبطها المبلغ الواجب صرفه بعنوان مساعدة عموميّة لفائدة القائمات المترشحة والمترشحين في ضوء ما انتهت إليه أعمال الرقابة وهو ما سيساهم في المحافظة على المال العامّ وتعزيز قواعد الشفافيّة والمساءلة وتلافي نقائص نظام التسبقة المتعلّقة أساسا بتعدّد الترشّحات غير الجدّية وبصعوبة استخلاص المبالغ بعنوان استرجاع المنحة العموميّة.
- إحكام إجراءات وصيغ إسناد التمويل العمومي من خلال التنصيص ضمن القانون الانتخابي على أجل أقصى لصرف مبلغ المساعدة العموميّة واقتراح تمكين القائمات التي فازت على الأقل بمقعد دون أن تتحصل على 3% من الأصوات المصرّح بها من الحصول على منحة عمومية.
- تدعيم مقتضيات الشفافيّة عبر اقتراح تعريف للحساب المالي يحدّد مختلف الوثائق والسجلات والقائمات الواجب مسكها وسنّ أحكام تلزم المترشحين بنشر القائمات التأليفيّة لموارد الحملة ونفقاتها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتمكين العموم من نفاذ أوسع إلى المعلومة واشتراط الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المودعة لدى محكمة الحسابات.

اقتراح مراجعة العقوبات الماليّة في اتجاه إيجاد تناسب بين الإخلال والعقوبة المستوجبة وإقرار جزاء لكلّ إخلال بما من شأنه أن يضفي مزيدا من الواقعيّة على أحكام القانون الانتخابي وأن يأخذ في الاعتبار القدرات الماليّة للمترشحين وأن يوفّر أفضل الظروف لضمان احترام أحكام هذا القانون.

البـــاب الأول

الأحكـــام العـــامـــة

الفصل الأول

يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات على المستوى الوطني والمحلي.

الفصل 2

يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً مع مراعاة الأحكام الخاصة بانتخابات مجالس الأقاليم.

الفصل 3

يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون :

- **الهيئة** : هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.
- **سجل الناخبين** : هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.
- **القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب** : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.
- **الحياد** : هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل للحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين .
- **الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء** : هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- **فترة الصمت** : هي المدة التي تضم اليوم السابق ليوم الاقتراع ويعبر عنه بيوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب الوطني يتعلق بالانتخابات أو الاستفتاءات المعنية.
- **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء** : هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون .
- **الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء** : هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
- **المصاريف الانتخابية** : هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها قبل وأثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم. وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته .

- **الإشهار السياسي** : هو كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة .

- **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية** : هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

- **ورقة تصويت** : هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق .

- **ورقة ملغاة** : هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

- **ورقة بيضاء** : هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها، ولتحديد الحاصل الانتخابي.

- **ورقة تالفة** : هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

- **عنوان الناخب** : هو العنوان المضمن بالسجل الانتخابي حسب آخر تحيين له قبل يوم الاقتراع. وتعتمد لضبطه أو تغييره الوثائق المقدّمة من الناخب خلال فترة التسجيل لإثبات المقر الذي يقيم فيه عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه وفقا للشروط والإجراءات التي تضبط بقرار من الهيئة.

يمكن بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات المحلية اعتماد عنوان مغاير للعنوان المعتمد في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية شريطة إثبات الارتباط بالجماعة المحلية من خلال الخضوع للأداءات المحلية.

الفصل 4

يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.
وتضمن الهيئة ممارسة هذا الحق ولا تحد منه إلا بقرار معلل يتم تبليغه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

البـــاب الثـــانـــي
النـــاخـــب

القســـم الأول
شـــروط النـــاخـــب

الفصل 5

يعد ناخبا كل تونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.
وبالنسبة للانتخابات الجهوية والبلدية يجب علاوة على ذلك أن يكون عنوانه المضمن بالسجل الانتخابي في حدود الدائرة الانتخابية المعنية أو خاضعا لأحد الضرائب أو الأداءات المحلية.

الفصل 6

لا يسجل بسجل الناخبين :

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرداد حقوقهم.
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

القســـم الثـــانـــي
سجـــل النـــاخبيـــن

الفصل 7

تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم التسجيل بسجل الناخبين إراديا.

يجب أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحينا.

التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون التسجيل شخصيا.

الفصل 8

يتم التسجيل في سجل الناخبين لكل من تتوفر فيه شروط الناخب طبقا للفصل 5 من هذا القانون.

ويتم استثناء شرط السن في عملية التسجيل لكل من سيبلغ الثامنة عشر في السنة الموالية لتاريخ التسجيل.

يتم التسجيل بواسطة بطاقة التعريف الوطنية ويمكن اعتماد وثائق أخرى تضبط بقرار من الهيئة لإثبات عنوان الناخب الذي يقيم فيه أو يمارس فيه نشاطه عادة أولإثبات الارتباط بالجماعة المحلية من خلال الخضوع للأداءات المحلية.

يعتمد عنوان الناخب وفقا لما هو مضمن بسجل الناخبين ولا يتم تغييره إلا بإثبات عنوان جديد طبقا لما هو مبين أعلاه.

تحدد الهيئة على الأقل موعدا في السنة للتسجيل.

التسجيل شخصي وتمكّن الهيئة كل من قام بعملية التسجيل مما يثبت ذلك. ويمكن لها اعتماد مكاتب متنقلة للتسجيل أو وتخصيص مكاتب تسجيل بالقنصليات والبعثات الدبلوماسية.

الفصل 9

- تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء :

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة .
- الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 10

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في أفضل الآجال بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وتعلم الهيئة الهياكل الإدارية المعنية بالمعلومات المطلوبة ستة أشهر على الأقل قبل الانتخابات وتبرم معها اتفاقيات مكتوبة تحدد طبيعة المعلومات المطلوبة وهيكلتها وآجال تقديمها.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

لا يحول تطبيق قواعد حماية سرية المعطيات الشخصية دون تمكين ممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب المعتمدين من الهيئة من الاطلاع على سجل الناخبين وفق الشروط والآليات التي تضبط بقرار من الهيئة بعد استشارة هيئة حماية المعطيات الشخصية.

القســـم الثـــالـــث
قائمـــات النـــاخبيـــن

الفصل 11

تضبط الهيئة قائمة الناخبين حسب العنوان المضمن بالسجل الانتخابي بالنسبة إلى كلّ بلدية.

كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

وتضبط قائمات الناخبين بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات المحلية بناء على العنوان المضمن بالسجل الانتخابي أو ما يفيد الخضوع لأحد الضرائب والأداءات المحلية.

الفصل 12

لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 13

تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 14

توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات الجهات والبلديات والمعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

يعتبر منع الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين المستقلين وأعضاء جمعيات المجتمع المدني من الاطلاع على القائمات الانتخابية خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية.

القســـم الـــرابـــع
النـــزاعـــات المتعلقـــة بالتـــرسيـــم بقـــائمـــات النـــاخبيـــن

الفصل 15

يهدف الإعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 16

تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 17

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية العدلية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية العدلية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة بالاعتراض على قائمات الناخبين التي يتم تعليقها بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه وتكون متضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 18

تبتّ المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

تتولّى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ودون لزوم لإجراءات أخرى.

وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 19

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العدلية من الأطراف المشمولين بها أمام المحاكم الاستئنافية العدلية المختصة ترابيا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبتّ المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

تتولّى المحكمة النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الباب الثالث
المترشح

القسم الأول
الانتخابات التشريعية

الفرع الأول
شروط الترشح

الفصل 20

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل :

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل 21

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل :

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح، بعد تقديم استقالتهم، في الدائرة الانتخابية أين مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

الفـــرع الثـــانـــي

تقديـــم التـــرشحـــات

الفصل 22

يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- عنوان وبيانات الاتصال بممثل القائمة،
- قائمة تكميلية لا يزيد عدد أعضائها في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 25 و26،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 23

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

ويمنَع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 24

يمنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب.

يشترط استخدام نفس التسمية والحزب والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

لا تقبل القائمات الحزبية أو الائتلافية التي تستعمل تسمية أو رمزا مخالفا لما أدلى به ممثل الائتلاف أو الحزب.

الفصل 25

تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 26

يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الثلاث الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط

الفـــرع الثـــالـــث

إجراءات البـــت فـــي الـتـــرشحـــات

الفصل 27

إذا تبين عدم توفر الشروط القانونية في مترشح أو عدد من المترشحين بالقائمة أو في تسمية القائمة أو رمزها، تتولى الهيئة دعوة رئيس القائمة أو ممثلها لتصحيح القائمة في أجل يوم. ولا يمكن أن يتم تعويض المترشحين بالقائمة الأصلية إلا اعتمادا على القائمة التكميلية وفي حدود ما تضمنته. ولا تتم الدعوة للتصحيح في الصور التي تكون فيها القائمة الأصلية أو التكميلية غير مكتملة العدد أو غير مستجيبة لشروط التناصف والتناوب وتمثيل من هم دون سن الخمس وثلاثون سنة (35) في تاريخ ختم أجل الترشحات.

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. ولا يعتبر عدم احترام القائمة التكميلية للشروط الواردة بالفصل 22 من هذا القانون بعد استعمالها لتصحيح الترشح على معنى الفقرة السابقة موجبا لرفض الترشح.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يوم من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفـــرع الـــرابـــع

إجراءات الطعـــن فـــي الـتـــرشحـــات

الفصل 28

يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات في دائرة انتخابية معينة، من قبل رئيس أو ممثل قائمة مترشحة في تلك الدائرة الانتخابية. ويمكن للقائمات التي رفضت مطالب ترشحها الطعن في قرارات الرفض.

تنظر المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا في الطعون، وتنظر المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في الطعون بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة بعنوان الدوائر الانتخابية عن الخارج.

يقدّم الطعن بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولين بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار وفي كل الحالات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق القائمات المقبولة بمقر الهيئة أو نشرها بموقعها الإلكتروني، ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 29

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه تسعة أيام من انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالفصل 28 أعلاه بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

الفصل 30

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويتم الطعن بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومرفقة بالمؤيدات وبمحضر إعلام تبليغها للجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 31

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه ستة أيام من انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالفصل 30 المشار إليه أعلاه. بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللمحكمة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 32

تتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون وتتخذ قرارها بناء على الأحكام الباتة الصادرة عن المحاكم المتعهدة.

الفـــرع الخـــامـــس

سحـــب التـــرشحـــات وتعـــويض المتـــــرشحيـــن

الفصل 33

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان رئيس القائمة أو ممثلها هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة .ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها أو أحد أعضائها عند الاقتضاء في أجل يوم تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 25 و26. ولا يؤثر النقص المسجل في القائمة التكميلية لتعويض المنسحبين في صحة الترشح.

ويتم إسقاط القائمات التي لا يمكن تعويض المنسحبين منها بسبب استنفاذ القائمة التكميلية.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 34

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 33.

الفـــرع الســـادس

ســـد الشغـــور بمجـــلس نـــواب الشعـــب

الفصل 35

عند حصول شغور نهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يقع تسديده بعضو القائمة الأصلية التي ينتمي إليها العضو المعني بمعاينة الشغور والذي يلي ترتيبه بالقائمة مباشرة ترتيب آخر مترشح صرح بعضويته بالمجلس. ويتم تسديد الشغور في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينته من قبل مكتب المجلس.

ويعتبر شغوراً نهائياً :

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 118 و194 من هذا القانون.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور. ويعد استنفاداً للقائمة الأصلية إسقاط أعضاء القائمة في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 118 و194.

الفـــرع الســـابـــع

حـــــالات عـــدم الجمـــع

الفصل 36

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه :

- عضوية الحكومة .
- وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة .
- خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة .
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة .
- وظيفة لدى دول أخرى .
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.

الفصل 37

لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 38

يحجر على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 39

يعتَبر كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطّة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

القســـم الثـــانـــي

الانتخـــابـــات الرئـــاسيـــة

الفـــرع الأول

شـــروط التـــرشـــح

الفصل 40

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل وسبعون سنة على الأكثر. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل 41

تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة جهات على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل جهة.

يمنع على أي مزك تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين .وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل يومان من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم.

الفصل 42

يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها.

الفـــرع الثـــانـــي

تقـــديـــم التـــرشحـــات

الفصل 43

تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.

الفصل 44

تقدم الترشحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويسلّم وصل في ذلك.

الفصل 45

تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه يوم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة.

الفـــرع الثـــالـــث

إجراءات الطعـــن فـــي قـــرارات الهيئـــة

الفصل 46

يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بها. وفي كل الحالات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة أو نشرها بموقعها الالكتروني.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولين بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر القضائية بالمحكمة الإدارية العليا.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه تسعة أيام من انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

الفصل 47

يتم استئناف الأحكام الصادرة من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به. وذلك عن طريق محام مرسم لدى التعقيب.

ويتم الطعن بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومرفقة بالمؤيدات وبمحضر إعلام الهيئة والأطراف المشمولين بالطعن بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه ستة أيام من انقضاء أجل الطعن المشار إليه أعلاه بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللمحكمة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفـــرع الـــرابـــع

الإعـــــلان عـــن المتـــرشحيـــن المقبـــوليـــن

الفصل 48

تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون وتتخذ قرارها بناء على الأحكام الباتة الصادرة عن المحاكم المتعهدة.

وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأي وسيلة أخرى تقررها.

الفصل 49

في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشحين لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي :

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتم البت في الطعون في أجل أقصاه ستة أيام من انقضاء الأجل المنصوص عليه
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتم البت في الطعون في أجل أقصاه ستة أيام من انقضاء الأجل المنصوص عليه
- خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يوم من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.
- وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و 89 و99 من الدستور.

القســـــم الثـــالـــث

الانتخـــابـــات الجهـــويـــة والبلـــديـــة

الفـــرع الأول

شـــروط التـــرشـــح

الفصل 50

الترشح لعضوية المجالس أو الجهوية أو البلدية حق لكل :

- ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول باي صورة من صور الحرمان القانونية،
- مرسم بقائمة ناخبين بالدائرة الانتخابية المقدم بعنوانها الترشح.

الفصل 51

لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم في حدود الجماعة المحلية التي يباشرون فيها وظائفهم أو التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم ترشحهم :

- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

الفصل 52

لا يمكن الترشح لعضوية المجالس البلدية أو المجالس الجهوية لمن يباشر النيابة بنفس المجلس وذات الدائرة لمدتين متتاليتين ويعتبر الجزء من المدة مدة كاملة.

الفصل 53

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

الفصل 54

لا يمكن للأصول والفروع والإخوة والأخوات والقرين أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء مجلس بلدي واحد أو مجلس جهوي واحد وفي هذه الحالة يستأثر أصغرهم سنا بالنيابة ويتم تعويض من أقصي بمن يليه مباشرة في القائمة.

الفـــرع الثـــانـــي

تقـــديـــم التـــرشحـــات

الفصل 55

يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- عنوان وبيانات الاتصال بممثل قائمة،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل المرأة والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الاداءات.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح. بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 56

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

ويُشتَرط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

غير أنه يمكن للقائمات، في الانتخابات البلدية التي لا يتجاوز عدد سكانها 500.000، أن تضم عددا من المترشحين أقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية على أن لا يقل عن النصف وفي كل الحالات عن عشرة مترشحين.

ويُمْنَعُ انتماء عدة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويُمْنَعُ اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 57

يُمْنَعُ إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب.

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل 58

تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.

كما تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

وتطبق هذه القاعدة، مع مراعاة العدد الفردي للقائمات، اعتمادا على عدد القائمات المترشحة عن نفس الحزب أو الائتلاف على المستوى الوطني بعنوان نفس الانتخابات. وفي صورة إحداث دوائر انتخابية على مستوى الدوائر البلدية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن فإنه لا يتم اعتبار البلدية المعنية في العدد الجملي على المستوى الوطني وتطبق قاعدة التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات المشار إليها على مستوى البلدية المعنية إضافة إلى المستوى الوطني.

وفي صورة خرق هذه القاعدة تتولى الهيئة رفض ترشح القائمة التي يرأسها الأكبر سنا إلى غاية تحقيق مبدأ التناصف وفق ما هو محدد بهذا الفصل ومع مراعاة العدد الفردي للقائمات.

الفصل 59

يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق ثلاثة أن تضم من بين الثلاث الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة، وعلى كل قائمة مترشحة في دائرة يقل فيها عدد المقاعد عن ثلاثة أن تضم من بين أعضاء القائمتين الأصلية والتكميلية مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة.

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.

الفصل 60

يتعين على كل قائمة مترشحة لدائرة يساوي أو يفوق عدد المقاعد المسندة إليها عشرة مقاعد أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة حاملا لإعاقة عضوية وحاملا لبطاقة إعاقة.

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.

الفـــرع الثـــالـــث

إجـــراءات البـــت فـــي التـــرشحـــات

الفصل 61

تتم في الحالة التي يتبين فيها للهيئة عدم توفر الشروط القانونية في مترشح أو عدد من المترشحين بالقائمة الأصلية أو في تسمية القائمة أو رمزها أو في التناصف في رئاسة القائمات دعوة رئيس القائمة أو ممثلها إلى

التصحيح في أجل يوم. ولا يمكن أن يتم تعويض المترشحين بالقائمة الأصلية إلا اعتمادا على القائمة التكميلية وفي حدود ما تضمنته. ولا تتم الدعوة للتصحيح في الصور التي تكون فيها القائمة الأصلية أو التكميلية غير مكتملة العدد أو غير مستجيبة لشرط التناصف والتناوب أو تمثيل الشباب أو حاملي إعاقة عضوية في تاريخ ختم أجل الترشحات.

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا. ولا يعتبر عدم احترام القائمة التكميلية للشروط الواردة بالفصل 55 من هذا بعد استعمالها لتصحيح الترشح على معنى الفقرة السابقة موجبا لرفض الترشح.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يوم من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى. تعلق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في أجل أقصاه يومان من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح. وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفـــرع الـــرابـــع

سحـــب التـــرشحـــات وتعـــويـــض المتـــرشحيـــن

الفصل 62

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، طبقا لإجراءات تضبطها الهيئة.

تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة.

ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها أو أحد أعضائها عند انسحاب رئيس القائمة أو ممثلها أو عند التعذر في أجل يوم تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في ذلك أحكا م الفصول المتعلقة بترشيح المرأة والشباب وذوي الإعاقة العضوية وأحكام الفصل 57.

لا يؤثر في صحة الترشح النقص المسجل في القائمة التكميلية لتعويض المنسحبين.

غير أنه مع مراعاة العدد الأدنى لأعضاء القائمات المترشحة للانتخابات البلدية، يتم إسقاط القائمات التي لا يمكن تعويض المنسحبين منها بسبب استنفاذ القائمة التكميلية.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 63

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا القانون.

الفـــرع الخـــامـــس

ســـد الشغـــور بـــالمجـــالـــس

الفصل 64

عند حصول شغور نهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يقع تسديده بعضو القائمة الأصلية التي ينتمي إليها العضو المعني بمعاينة الشغور والذي يلي ترتيبه بالقائمة مباشرة ترتيب آخر مترشح صرح بعضويته بالمجلس المعني. ويتم تسديد الشغور في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينته من قبل المجلس البلدي أو الجهوي.

ويعتبر شغورا نهائيا :

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بإسقاط قائمة.

وفي حالة استنفاذ المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور. وتُعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه يومان من تاريخ معاينته.

ويعدّ استنفاذا للقائمة الأصلية إسقاط أعضاء القائمة طبقا لأحكام الفصلين 118 و194 من هذا القانون.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين في الحالة التي يقل فيها عدد المترشحين المعلن عن فوزهم وفق أحكام الفصل 143 عن ثلثي عدد المقاعد المخصصة للمجلس الجهوي أو البلدي أو في حالة حل المجلس.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية للمجلس البلدي أو الجهوي تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفـــرع الســـادس

نـــــزاعـــات التـــرشـــح

الفصل 65

يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات في دائرة انتخابية معينة، من قبل الرئيس أو ممثل لقائمة مترشحة في تلك الدائرة الانتخابية. ويمكن للقائمات التي رفضت مطالب ترشحها الطعن في قرارات الرفض.

تنظر المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا في الطعون، يقدّم الطعن بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولين بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار وفي كل الحالات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق القائمات المقبولة بمقر الهيئة أو نشرها بموقعها الإلكتروني، ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 66

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه تسعة أيام من انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالفصل 65 أعلاه بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

الفصل 67

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية من قبل الأطراف المشمولين بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويتم الطعن بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومرفقة بالمؤيدات وبمحضر إعلام الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

الفصل 68

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر بالمحكمة.

يتم البت في الطعون في أجل أقصاه ستة أيام من انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه بالفصل 67 من هذا القانون بعد استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللمحكمة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 69

تتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون وتتخذ قرارها بناء على الأحكام الباتة الصادرة عن المحاكم المتعهدة.

الباب الرابع

الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول

تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 70

تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد لثلاثة أشهر .

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى .

وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 71

تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول

المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 72

تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية :

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل 73

يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم.

ويحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 74

تحجر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 75

يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد .

ويتعين على رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 76

تحجر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل 77

يحجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية .

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشحين أو القائمات المترشحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 78

يحجر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

الفـــرع الثـــانـــي

تنظيـــم الـــدعـــايـــة أثنـــاء الحملـــة

الفصل 79

تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 80

تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 81

يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 82

تخصص البلديات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة .

يحجر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها .

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 83

لا يجوز لأي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصصة له.

الفصل 84

الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.

الفصل 85

تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية .

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 86

للمترشحين والقائمات المترشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية .

وبصفة استثنائية، يسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها.

وتتولى الهيئة بالتشاور مع ة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية .

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 87

تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية .

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 88

تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء .

وتسري أيضاً على المواقع الإلكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 89
تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 90
يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفـــرع الثـــالـــث

مـــراقبـــة الحملـــة

الفصل 91
تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 92
تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية."

الفصل 93
تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.
تُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل يوم من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 94
تسري أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.

القســـم الثـــانـــي

تمـــويـــل الحملـــة

الفـــرع الأول

طـــرق التمـــويـــل

الفصل 95
يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 96

يعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية لأعضاء القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو لمرشحه أو للاستفتاء.

الفصل 97

يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل للحملة يخرج عن التمويل الذاتي وفقا لما تم تعريفه في الفصل 76 من هذا القانون وعن منحة التمويل بعنوان مساعدة عمومية المذكورة بالفصل 78 من هذ ا القانون. مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني.

ويمكن تمويل الحملة لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب من قبل الذوات الطبيعيّة دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة للفرد الواحد بالنّسبة إلى الانتخابات التّشريعيّة والجهوية والبلدية وثلاثين مرّة بالنّسبة للاستفتاء وإلى كل دورة من الانتخابات الرئاسيّة، وذلك لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.

ويتعيّن أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للتّمويل الخاصّ المقدّم من قبل شخص طبيعي واحد بمناسبة نفس الانتخابات أو الاستفتاء 150 مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة.

الفصل 98

تخصّص منحة عموميّة بعنوان استرجاع مصاريف لفائدة كلّ قائمة تحصّلت على الأقلّ على 3% من الأصوات المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة أو فازت بمقعد أو كلّ مترشّح تحصّل على 3% على الأقلّ من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني. وتصرف هذه المنحة في أجل أقصاه 15 يوما من انقضاء التاريخ المنصوص عليه بالفصل 116 من هذا القانون.

ويشترط للانتفاع بمنحة استرجاع المصاريف إيداع الحساب المالي لدى محكمة المحاسبات وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 105 من هذا القانون وتقديم مطلب إلى وزارة الماليّة.

تتولى محكمة المحاسبات تحديد مبلغ المنحة بعنوان استرجاع مصاريف لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح ولها رفض احتساب مبالغ نفقات وإدخال تعديلات على موارد الحملة ونفقاتها. ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنّسبة إلى النفقات المنجزة والتي تكتسي صبغة انتخابيّة.

للقائمة المترشّحة أو المترشّح الحقّ في الحصول على كامل المنحة بعنوان استرجاع مصاريف في صورة انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون أن تتولى محكمة المحاسبات تحديد مبلغ المنحة.

يمكن الطعن في قرارات تحديد مبلغ المنحة بعنوان استرجاع مصاريف وفقا للإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 99

يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول .

ولا يعد تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج .

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 100

يحدد بأوامر حكومية بعد استشارة الهيئة كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة.

الفـــــرع الثـــانـــي

التـــــزامـــات القـــائمـــات و المتـــرشحيـــن والأحـــزاب

الفصل 101

على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي أو البريدي الوحيد وفي المسائل المالية والمحاسبية للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 102

يتعين على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب :

- فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مد الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب،
- مسك دفاتر الشيكات ووسائل الدّفع،
- مسك دفاتر وصولات التبرعات النقدية والعينية،
- إعداد الحساب المالي للحملة وفقا للأنموذج المعدّ من قبل الهيئة،
- توزيع المبالغ المتبقية بالحساب البنكي الوحيد وتصفية الموارد.

الفصل 103

على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتمّ التّسجيل بالحسابيّة دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل ممثل الحزب أو الائتلاف وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية أو الائتلافية المعنية.

الفصل 104

تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 105

يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح إيداع حساب مالي لدى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أو نتائج الاستفتاء.

يتكوّن الحساب المالي من الوثائق الأصليّة التالية :

- قائمة تأليفيّة للمداخيل والنفقات الانتخابيّة،
- مؤيّدات إثبات المداخيل والنفقات الانتخابيّة،
- سجلّ المداخيل والنفقات الانتخابيّة،
- قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة،

- كشف للحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة يتضمّن كلّ العمليّات الماليّة المنجزة،
- كشف في توزيع الرصيد المتبقي بالحساب البنكي أو بريدي الوحيد.

وعلى الأحزاب والقائمات الائتلافية التي تقدّم أكثر من قائمة أن تودع حسابيّة تأليفيّة جامعة وكشفا للحساب البنكي الوحيد للحزب أو للإتلاف وذلك في أجل أقصاه التاريخ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تسلّم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا مقابل وصل.

تضبط الهيئة شكل الوثائق المكوّنة للحساب المالي وقواعد مسكها والبيانات الواجب تضمينها بها.

الفصل 106

تنشر القائمة المترشحة أو المترشّح أو الحزب القائمة التأليفيّة للمداخيل والنفقات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 105.

تضبط الهيئة صيغ نشر الوثائق المذكورة.

الفصل 107

يتعين على كلّ رئيس قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب حفظ نسخ من الوثائق المكوّنة للحساب المالي بما فيها الوثائق البنكيّة لمدّة خمس سنوات. وبالنّسبة إلى القائمات الحزبية يحلّ الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كلّ حزب يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.

الفـــــرع الثـــالـــــث

الـــرقـــابـــة علـــــى تمـــــويـــــل الحملـــــة

الفصل 108

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالـتعاون مع مختلف الهياكل العمـومية بما في ذلك البنك المركـزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 109

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي أو بريدي لكل مترشح أو قائمة مترشحة، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعين على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية والبريد التونسي اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 110

تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي أو البريدي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 111

تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة

المالية للحزب بالنسبة إلى المترشحين عن الأحزاب في الانتخابات الرئاسيّة والقائمات الحزبيّة في الانتخابات التشريعيّة والجهوية والبلدية.

الفصل 112

تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة من خلال الحساب البنكي أو البريدي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لمخالفات ولجرائم انتخابية،
- استرجاع الدّولة لكل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.

الفصل 113

تمد الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي :

- قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية أو البريدية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو من قبل المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية أو البريدية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة .وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 114

يمكن لمحكمة المحاسبات :

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 115

لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 116

تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الفـــرع الـــرابـــع

المخـــالفـــات المـــاليـــة والانتخـــابيـــة

الفصل 117

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 105 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتحميله خطية تساوي عشرة أضعاف مبلغ المنحة العموميّة المقرّرة للدائرة الانتخابيّة المترشّح بها أو للاستفتاء.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتحميله خطية تساوي خمسة أضعاف مبلغ المنحة العموميّة المقرّرة للدائرة الانتخابيّة المترشّح بها أو للاستفتاء.
في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%،
- عقوبة مالية تساوي أربعة أضعاف مبلغ المنحة العموميّة المقرّرة إذا كان تجاوز السقف بأكثر من 10% وإلى حد 30%،
- عقوبة مالية تساوي ستة أضعاف مبلغ المنحة العموميّة المقرّرة إذا كان تجاوز السقف بأكثر من 30 وإلى حد 75%،
- عقوبة مالية تساوي ثمانية أضعاف مبلغ المنحة العموميّة المقرّرة إذا كان تجاوز السقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات.
تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 118

تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي لا تلتزم بوحدة الحساب البنكي أو التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 97 فقرة ثانية و98 و103 و104 و106 من هذا القانون.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 119

تسلّط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلّط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة.

الباب الخامس

الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول

أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 120

تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاءات.

الفصل 121

مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية .

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى,

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 122

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 121، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء الوطني في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 123

إذا تعذّر إجراء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها .

وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية للمجلس التشريعي يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين 56 و75 من الدستور.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.

تنطبق أحكام هذا الفصل على الانتخابات الجهوية والبلدية ويتم التمديد في المدة النيابية عند الاقتضاء بموجب قانون وطبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 124

يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 171 من هذا القانون.

القســـــم الثـــــانـــي

نظـــام الاقتـــــراع

الفـــرع الأول

الانتخـــابـــات التشـــــريعيـــة

الفصل 125

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

الفصل 126

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 127

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل 128

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 129

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنّا.

الفـــــرع الثـــانـــي

الانتخـــابـــات الـــرئـــاسيـــة

الفصل 130

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

الفصل 131

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنّا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفـــــرع الثـــالـــث

الاستفتـــــاء

الفصل 132

تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على المستوى الوطني بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 133

يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء على المستوى الوطني.

الفصل 134

تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على المستوى المحلي بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية يلحق به المشروع الذي سيعرض على الاستفتاء وينشر هذا القرار وملحقه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويشارك في الاستفتاء المحلي الناخبون الذين تتوفر فيهم شروط الناخب بالجماعة المحلية المعنية.

الفصل 135

تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: "هل توافق على المقترح المعروض أو المشروع القانون المعروض عليك؟" ولا تكون الإجابة عليه إلا بـالموافقة أو الرفض.

الفصل 136

تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية بين الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء.

الفصل 137

تُعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاءات.

الفـــرع الـــرابـــع

الانتخـــابـــات البلـــديـــة و الجهـــويـــة

الفصل 138

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي :

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 10.000		10
10.001	25.000	12
25.001	50.000	16
50.001	100.000	22
100.001	300.000	30
300.001	500.000	38
أكثر من 500.000		60

الفصل 139

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الجهات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي :

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من 150.000		40
150.001	300.000	46
300.001	400.000	50
400.001	600.000	54
600.001	800.000	60
800.001	1.000.000	66
أكثر من 1.000.000		72

الفصل 140

يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل جهة أو بلدية لا يتجاوز عدد سكانها 500.000 دائرة انتخابية.

وبالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 500.000 فإنه يتم تقسيمها إلى دوائر انتخابية بحساب الدوائر البلدية المحدثة بها في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين، ويقع ضبط عدد المقاعد المتنافس عليها بتلك الدوائر حسب القاعدة التالية:

$$\text{عدد المقاعد} = \frac{\text{عدد سكان الدائرة}}{\text{عدد سكان البلدية}} \times 60$$

وفي حالة ما افضى تطبيق هذه القاعدة إلى عدم تمتع دائرة من الدوائر البلدية بمقعد واحد فإنه يفتح لفائدتها مقعد وذلك بصرف النظر عن العدد الجملي للمقاعد المضبوطة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 141

ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. وتجرى الانتخابات ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة النيابية.

الفصل 142

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة. ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 143

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل 144

إذا تقدّمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلت عليها إذا كان عدد المترشحين بها مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة.

وفي الصورة التي تتقدم فيها للانتخابات البلدية قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية يكون عدد المترشحين فيها أقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة على معنى الفصل 56، فإنه يسند لها عدد من المقاعد مساو لعدد المترشحين بالقائمة وتطبق أحكام الفصل 64 فيما يتعلق ببقية عدد المقاعد.

الفصل 145

إذا ترشّحت على مستوى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فانه يقع توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

الفصل 146

ينتخب رئيس المجلس البلدي أو المجلس الجهوي من بين أعضاء المجالس البلدية أو الجهوية، حسب الحال، وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية.

القســـــم الثـــالـــث

عمليـــــة الاقتـــــراع

الفصل 147

التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة.

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 148

تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو لكل بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع.

يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والجهات والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.

الفصل 149

لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 150

تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الإلكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب .

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب تقديم طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة .

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصل 151

تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 152

يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 153

يمكن لممثّلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

يحجر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 154

يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 155

تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والاستفتاءات في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 156

يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسمين به.

الفصل 157

يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو ثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 158

يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 159

عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 160

تُهيأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة .

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 161

يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم :

- الكفيف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة .

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت .

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب .

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 162

يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القســـــم الـــــرابـــــع

الفـــــرز وإعـــــلان النتـــــائـــــج

الفـــــرع الأول

الفـــــرز

الفصل 163

تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.

الفصل 164

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز .

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 165

تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة :

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية،

ورقة التصويت التي تضمنت إجابات متناقضة في الاستفتاء .ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء.

الفصل 166

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين.

الفصل 167

يتضمن محضر عملية الفرز المحرر في عدة نظائر خاصة التنصيصات التالية :

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 168

لممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

الفصل 169

بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 170

تعين الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفـــرع الثـــانـــي

إعـــلان النتـــائـــج

الفصل 171

تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحين لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاءات، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاءات في المكتب أو الدائرة الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن قاضي نتائج الانتخابات.

الفصل 172

تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو الجهوية أو البلدية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 173

تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفصل 174

يتم الطعن لدى القضاء الإداري في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

تختصّ المحاكم الابتدائية الإدارية حسب مرجع نظرها الترابي بالطعون في نتائج الانتخابات الجهوية والبلدية والاستفتاءات المحلية فيما تتعهّد المحاكم الاستئنافية حسب مرجع نظرها الترابي بالطعون في نتائج الانتخابات التشريعية وترفع الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الوطنية لدى الدوائر القضائية بالمحكمة الإدارية العليا.

يرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو الممثل القانوني لها في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة للاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه. وتكون إنابة المحامي وجوبية بالنسبة لأطراف القضية غير أنه يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

يجب أن تتضمن عريضة الطعن تحديد الانتخابات والدائرة والقائمة أو المترشح أو الحزب الطاعن والمطعون في نتائجه ومقراتهم ويعتمد في ذلك إعلان القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الاستفتاء المنشور من قبل الهيئة.

ويجب علاوة على ذلك أن تكون عريضة الطعن معللة وأن تتضمّن عرضا موجزا للوقائع وتحديدا للطلبات.

على الطاعن أن يوجّه خلال أجل الطعن المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل للهيئة ولرئيس أو ممثل القائمة أو المترشح أو الحزب الفائز الذي يروم الطعن في نتائجه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات وأن يودع العريضة مصحوبة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن لدى كتابة المحكمة خلال نفس الأجل وإلا رفض طعنه.

ويتم ترسيم العريضة وإحالتها فورا على رئيس المحكمة الذي يعينها في دائرة قضائية.

يتم تعيين القضايا في الدوائر القضائية بحسب الدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها وتتخلى الدوائر القضائية عن النظر لفائدة الدائرة الأسبق المتعهدة بالمنازعة في نتائج نفس الدائرة الانتخابية وذلك بموجب قرار من رئيسها.

تجمّع الهيئة ردودها على الطعون المقدّمة بخصوص نفس الدائرة الانتخابية وتودعها بكتابة المحكمة مرفوقة بجميع الوثائق المتعلقة بالانتخابات بالدائرة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن.

يتم البت في الطعون من قبل المحكمة في أجل تسعة أيام من انقضاء أجل الطعن المشار إليه أعلاه بعد استدعاء الهيئة والأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ولا تحول هذه الأحكام دون قضاء رئيس الدائرة المتعهدة دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة التخلي عن القضية أو طرحها أو عدم الاختصاص الواضح أو انعدام ما يستوجب النظر أو عدم القبول أو الرفض شكلا.

ويدون رئيس جلسة المرافعة الملاحظات الشفاهية التي يقدمها الأطراف ويمكن اعتمادها في الحكم.

يتم ضم القضايا المقبولة شكلا المتعلقة بنفس الدائرة الانتخابية والحكم فيها بحكم واحد.

تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

الفصل 175

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عملا بالفصل 174 أعلاه من قبل الأطراف المشمولين بالحكم أو رئيس الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم. ويقدم الطعن بواسطة محام لدى التعقيب غير أنه يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

ويتم الطعن بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومرفقة بالمؤيدات وبمحضر إعلام الأطراف بواسطة عدل تنفيذ وبنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا رفض الطعن.

يتم البت في الطعون من قبل المحكمة في أجل أقصاه تسعة أيام من انقضاء أجل الطعن المحدد بالفصل 174 أعلاه بعد استدعاء الهيئة والأطراف لجلسة مرافعة في أجل لا يقل عن يومين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ولا تحول هذه الأحكام دون قضاء الرئيس الأول دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة التخلي عن القضية أو طرحها أو عدم الاختصاص الواضح أو انعدام ما يستوجب النظر أو عدم القبول أو الرفض شكلا.

ويدون رئيس جلسة المرافعة الملاحظات الشفاهية التي يقدمها الأطراف ويمكن اعتمادها في الحكم.

تعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون قرار الجلسة العامة باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 176

تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى . وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 174 و175 من هذا القانون.

الفصل 177

تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل يومين من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب السادس

انتخابات أعضاء مجالس الأقاليم

الفصل 178

يتم ضبط عدد أعضاء مجالس الأقاليم بنسبة 20 % من عدد كل مجلس جهوي وبلدي المكونة للإقليم.

الفصل 179

ينتخب أعضاء مجالس الأقاليم من بين المترشحين من أعضاء المجالس الجهوية والبلدية بأغلبية مطلقة خلال جلسة تشرف عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تلتئم خلال الثلاثة الأشهر الأولى التي تلي التصريح بالنتائج النهائية. ويمكن الطعن في نتائج الانتخابات وفق نفس الطرق والإجراءات المنصوص عليها بخصوص الانتخابات الجهوية والبلدية.

البـــــاب الســـــابـــع

الجـــرائـــم الانتخـــابيـــة

الفصل 180
يعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل 161 من هذا القانون.

الفصل 181
كل مخالفة لأحكام الفصل 81 والفقرة الثانية من الفصل 82 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 182
يعاقب بخطية قدرها ألف دينار :
- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 183
كل مخالفة لأحكام الفصل 78 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 184
كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 73 والفصل 74 والفقرة الأولى من الفصل 86 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 185
كل مخالفة لأحكام الفصل 77 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 186
كلّ مخالفة لأحكام الفصل 89 والفقرة الثالثة من الفصل 97 من هذا القانون يترتّب عنها خطيّة من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 187
كل مخالفة لأحكام الفصل 90 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 188
يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.

الفصل 189
يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار :
- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،

- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل 190

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 73 والفصل 76 من هذا القانون.

الفصل 191

يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار :

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع،
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 192

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار:

- كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده،
- كل شخص تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي،
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 193

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار :

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر،
- كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 194

مع مراعاة مقتضيات الفصل 99، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشح أو القائمة قد تحصلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.

ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب أو بمختلف المجالس المحلية ويعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات.

ويحرم كل من تمت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من الترشح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

الفصل 195

يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار :

- كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها،
- كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت،
- كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت،
- كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام،

- كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.

ويرفع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل 196

يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 197

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.

الفصل 198

تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب الثامن

الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 199

تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل 200

تتولى الهيئة اعتماد سجل الناخبين الذي تمسكه حسب آخر تحيين له.

الفصل 201

إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 202

إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 125 من هذا القانون، يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 203

إلى حين صدور القانون المنظم للقضاء الإداري وتركيز المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية وفق أحكام الفصل 116 من الدستور تعوض عبارة المحكمة الإدارية العليا الواردة بهذا القانون بعبارة المحكمة الإدارية وعبارتا المحاكم الإدارية الاستئنافية والدوائر القضائية بالمحكمة الإدارية العليا بعبارة الدوائر الاستئنافية كما تعوّض عبارة المحاكم الإدارية الابتدائية بعبارة الدوائر الابتدائية بالجهات.

ويضبط النطاق الترابي للدوائر الابتدائية بالجهات بأمر وفق الفقرة 3 من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 204

إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل 205

تدخل أحكام الفصل 178 مكرر و179 ثالثا حيز النفاذ حين دخول الأحكام المتعلقة بالأقاليم حيز النفاذ.

الفصل 206

تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 مثلما تم تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

الفصل 207

إلى حين صدور القانون المنظم للقضاء الإداري وتركيز المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية وفق أحكام الفصل 116 من الدستور تعوض عبارة المحكمة الإدارية العليا الواردة بهذا القانون بعبارة المحكمة الإدارية وعبارتا المحاكم الإدارية الاستئنافية والدوائر القضائية بالمحكمة الإدارية العليا بعبارة الدوائر الاستئنافية كما تعوّض عبارة المحاكم الإدارية الابتدائية بعبارة الدوائر الابتدائية بالجهات.

ويضبط النطاق الترابي للدوائر الابتدائية بالجهات بأمر حكومي وفق الفقرة 3 من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.